Journal of Yarmouk Volume (22) Issue (1) May (2024)

ISSN 2075-2954 (Print)
Journal of Yarmouk available online at
https://www.iasj.net/iasj/journal/239/issues
مجلة اليرموك تصدرها كلية اليرموك الجامعة

الحماية الدستورية من المؤثرات العقلية

م. د. إيمان جسام محمد

كلية الفارابي الجامعة / قسم القانون

Constitutional protection against psychotropic substances

M. Dr.. Iman Jassam Muhammad

ملخص البحث

إن انتشار المؤثرات العقلية يشكل تحدي خطير للدولة كونها ظاهرة أخذت أبعاد مختلفة اقتصادية وصحية وأمنية وأخلاقية لا يتعلق بدولة واحدة بالذات بل شملت الدول كافة ، وبالتالي فإن الدول لا تتمكن وحدها في التصدي ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والحد من انتشارها وللآليات القانونية الدولية الدور الفاعل الذي استمدت منها معظم الدول تشريعاتها لمواجهة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية وفق الوسائل الرقابية والوقائية والعلاجية لتجفيف منابعها ومعاقبة مرتكبيها ومتعاطيها والمتاجرين بها وبأقسى العقوبات، واتفاقاً مع ذلك فإن جريمة تعاطي المخدرات لم تعد مشكلة فردية بل أصبحت جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية مما يتوجب على المجتمع الدولي ترسيخ قواعد قانونية في النطاق الوطني والإقليمي والدولي وتكثيف التعاون الدولي وفي المجالات كافة لمكافحتها وإيقاف انتشارها وبشتى الوسائل القانونية.

summary

The spread of psychotropic substances constitutes a serious challenge to the state, as it is a phenomenon that has taken on various economic, health, security and moral dimensions. It is not related to one country in particular, but rather includes all countries. Therefore, countries alone cannot confront and combat this dangerous phenomenon and limit its spread, and international legal mechanisms have the effective role that they have derived from. Most countries have legislated to confront the crime of drugs and psychotropic substances in accordance with regulatory, preventive and therapeutic means to dry up their sources and punish their perpetrators, abusers and traffickers with the harshest penalties. In agreement with this, the crime of drug abuse is no longer an individual problem, but has become an international crime that crosses national borders, which requires the international community to establish legal rules in National, regional and international scope and intensifying international cooperation in all fields to combat it and stop its spread through all legal means

المقدمة

إن انتشار المؤثرات العقلية يشكل تحدي خطير للدولة كونها ظاهرة أخذت أبعاد مختلفة اقتصادية وصحية وأمنية وأخلاقية لا يتعلق بدولة واحدة بالذات بل شملت الدول كافة ، وبالتالي فإن الدول لا تتمكن وحدها في التصدي ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والحد من انتشارها وللآليات القانونية الدولية الدور الفاعل الذي استمدت منها معظم الدول تشريعاتها لمواجهة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية وفق الوسائل الرقابية والوقائية والعلاجية لتجفيف منابعها ومعاقبة مرتكبيها ومتعاطيها والمتاجرين بها وبأقسى العقوبات، واتفاقاً مع ذلك فإن جريمة تعاطي المخدرات لم تعد مشكلة فردية بل أصبحت جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية مما يتوجب على المجتمع الدولي ترسيخ قواعد قانونية في النطاق الوطني والإقليمي والدولي وتكثيف التعاون الدولي وفي المجالات كافة لمكافحتها وإيقاف انتشارها وبشتى الوسائل القانونية.

مشكلة الدراسة

تنحصر مشكلة الدراسة حول معرفة موقف الدستور العراقي من موضوع المؤثرات العقلية ، فمما لا شك فيه أن حماية العقل البشري تمثل أدنى درجات حقوق الإنسان ، ولا يخفى على أحد أخطار المؤثرات العقلية على عقل الإنسان وصحته ، فمقدرة الدساتير على حماية حقوق الإنسان تمثل معيار يقاس به مدى تقدمها .فتتمخض إشكالية الدراسة في البحث والتمحيص لبيان مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها في ظل

الانتشار الواسع لها وتفشيها كظاهرة إجرامية عابرة للحدود الدولية ، وعدم قدرة وفاعلية المجتمعين الدولي والوطني في التصدي لها رغم الجهود الدولية والوطنية المبذولة في هذا الصدد.

منهج البحث

يعتمد الباحث في الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن :**المنهج التحليلي** : حيث نتناول بالتحليل موقف التشريعات التي تنظم مكافحة المؤثرات العقلية .**المنهج المقارن** : حيث نتناول مقارنة النظام القانوني العراقي بما جاء في الاتفاقيات الدولية ، فنعرض لموقف تلك التشريعات من قضية المخدرات والمؤثرات العقلية .

تساؤلات الدراسة

يعرض الباحث لموضوع الدراسة من خلال الإجابة على التساؤلات الأتية :

- ما المقصود بالمؤثرات العقلية ؟
- ما هو موقف الدستور من المؤثرات العقلية ؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الوقوف على النقاط الأتية :

- التعرف على ماهية المؤثرات العقلية .
- الوقوف على الموقف الدستوري من المؤثرات العقلية
- بينا الموقف الدولي من المؤثرات العقلية .

خطة البحث

المبحث الأول التعريف بالمؤثرات العقليةالمطلب الأول التعريف بالمؤثرات العقلية المطلب الثاني أنواع المؤثرات العقلية المبحث الثاني الموقف الدستوري من المؤثرات العقليةالمطلب الأول : الإقرار الدستوري بالأوراق الدولية لمكافحة المؤثرات العقلية المطلب الثاني المواد الدستورية للحماية من المؤثرات العقلية

المبحث الأول ماهية المؤثرات العقلية

تعد مشكلة المؤثرات العقلية حاليًا من أهم المشكلات التي تعاني منها دول العالم ، إذ تعد جريمة تعاطي المخدرات من الجرائم العابرة للحدود وتسعى الدول قاطبة إلى محاربتها ، لما لها من أضرار جسيمة على النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن النواحي الأمنية ولم تعد مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية قاصرة على نوع واحد من المخدرات أو على طبقة محدودة من المجتمع ، بل أنها شملت جميع الأنواع والطبقات كما ظهرت مركبات عديدة جديدة لها تأثير واضح على الجهاز العصبي والدماغ وقد احتلت جريمة المؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين جرائم العالم المعاصر ، فقد أصبحت جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في عالم اليوم تهدد بأضرارها ومخاطرها البشرية جمعاء وينتج عن المؤثرات العقلية إحداث خلل في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للدول كافة، وعلى هذا الأساس أصبح من الضروري سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي مكافحتها والتصدي لها بالوسائل كافة.هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الأتي :المطلب الأول : التعريف بالمؤثرات العقلية المطلب الثاني : أنواع المؤثرات العقلية

المطلب الأول التعريف بالمؤثرات العقلية

إن ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية ليست بظاهرة جديدة على المجتمعات، إلا أنه كمفهوم ظهر في بداية عشرينيات القرن الماضي ، بالرغم من إنه كان واسع الاستعمال ، إلا أنه بصفة عامة لا يوجد تعريف عام جامع موحد ودقيق متفق عليه بين فقهاء القانون والعلماء المتخصصين يبين لنا بوضوح كينونة المؤثرات العقلية ، والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف الزاوية التي ينظر إليها والتطورات السريعة الحاصلة على هذه المواد ولما يترتب عليها من آثار [١].

أولاً : التعريف التشريعيلقد اتجه المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد أتجاهًا قوامه تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية تعريفاً عاماً فضلاً عن حصر المواد المخدرة ضمن جداول محددة ملحقة بالقانون المنظم لها حيث أشارت المادة الاولى في الفقرة (١) من الفصل الأول الموسوم ب(التعاريف والأهداف) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (٥٠) لسنة 2017 على أنه(المخدرات أو المواد

المخدرة هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع والملحقة في القانون أعلاه وتمثل قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة الدولية للمخدرات لعام 1961 وتعديلاتها [٢]وأوضحت الفقرة (٢) من المادة ذاتها بأن المؤثرات العقلية على أنها(المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المؤثرات العقلية في اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها)[٣].

ثانيًا : التعريف الفقهيلقد اختلف الفقهاء في تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، فهناك من عرفها بأنها أية مادة تؤدي تناولها أو تعاطيها إلى فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة، أما إذا أخذت بكميات محدودة وقليلة نسبيا قد تؤدي إلى فقدان الحواس والخمول والنعاس، وإذا أخذت بكميات كبيرة تؤدي إلى الهلاوس وأحيانا الموت المفاجئ [٤]ويرى آخر بأنها مواد طبيعية أو تخليقية تستخدم لأغراض علمية وطبية، لكن عند إساءة استخدامها تحدث أضرارًا بالصحة العامة ، ولخطورة هذه المواد ولحماية البشرية من آثارها المدمرة لقد حصرتها الاتفاقيات الدولية في جداول قابلة للتعديل تيسيرًا للرقابة عليها ومواجهة تطورها المستمر[٥]وعرفها آخر على أنها تلك المادة التي تؤثر على الجهاز العصبي للإنسان، وحالته الصحية والنفسية، بغض النظر عن كونها مادة خامة أو مستحضرة ، فقط تكفي بأن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها بما يضر بالفرد جسميا ونفسيا[٦].كما قال أخر بأن المخدرات كل مادة نباتية أو مصنعة تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة أو مفترة والتي إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المعدة لها فأنها تصيب الجسم بالفتور والخمول وتشل نشاطه كما تصيب الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي بالأمراض المزمنة فضلاً عن أنها تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان مسببة أضرار بالغة بالصحة النفسية والبدنية والاجتماعية والمخدرات بطبيعة الحال سواء كانت مواد طبيعية أو مصنعة تؤثر على النشاط الجسدي للإنسان وهي في الأصل تعد مجموعة من المواد التي تحدث حالة من النعاس ، مثل المخدرات النباتية مثل الأفيون ومشتقاته والحشيشة ومشتقاتها [٧]أما المؤثرات العقلية فإنها تتصف بخصائص المواد الطبيعية نفسها ولكن هذه المؤثرات تصنع في المعامل بالطرق الكيمياوية من مستحضرات ومواد كيميائية [٨]يؤخذ على هذه التعاريف أيضا بأنه لم يتمكن من تعريف المواد المخدرة بصورة دقيقة ، وكما لم يتمكن من تحديد أنواع هذه المواد والآثار التي يترتب عليها على صحة الإنسان الجسمية والنفسية وكذلك على المجتمع والدولة في كافة الميادين ومما تقدم يمكن القول أن هذا التوجه التشريعي في تحديد تعريف المؤثرات العقلية الذي سارت عليه التشريعات الصادرة لمواجهة إساءة استخدام هذه المواد هو تدابير مقتبسة من الاتجاه العام الذي رسمته ورسخته الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إدماناً وتعاطياً وترويجاً واتجارًا ووسائل مواجهة الدول لها إذ أن هذه الاتفاقيات الدولية أوجدت هذه الاتجاهات والمسالك من خلال تعدد صور المخدرات وتباين تأثيرها على الأفراد بشكل يجعل من الصعب توحيدها في تعريف جامع مانع يتضمنها كلها إذ اضطرت الدول الاطراف فيها إلى اتباع أسلوب التعداد لهذه المواد[٩]ومن جانبنا فإننا نعرف المؤثرات العقلية فهي عبارة عن عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية وتصنع في المعامل والمختبرات بالطرق الكيميائية من مواد مستحضرات مخلقة كيميائياً ولا تحتوي على أصل نباتي أو طبيعي وهي في الأصل أدوية تستخدم في علاج بعض الأمراض إلا أن تأثيرها يعادل تأثير المواد المخدرة الطبيعية حين يساء استخدامها.

المطلب الثاني أنواع المؤثرات العقلية

تمثل المؤثرات العقلية المخدرات التي يؤثر الإنسان فيها ويقوم بتحويلها إلى مواد تؤثر بصورة واضحة على جهازه العصبي وصحته العامة والتي يتربع على عرشها الاستروكس ، ويشير مصطلح المؤثرات العقلية إلى المخدرات الاصطناعية إلى المواد ذات التأثير النفسي التي يتم تصنيفها عن طريق عملية كيميائية والتي لا تشتق عناصرها النفسانية الرئيسية في المواد الموجودة في الطبيعة ولم تدرج بعد في المعاهدات الدولية أو التشريعات الوطنية وقد بدأ استخدام مصطلح المؤثرات العقلية كمصطلح علمي لمفرد الرقص والعقاقير الترويجية نتيجة ظهور عقار النشوة (MDMA)وغيره من بدائل الامفيتامين الخلقية حيث يكثر تعاطيها بكثرة في المناسبات والاحتفالات والمراقص[١٠].

ونتناول في هذا الإطار أشهر أنواع المؤثرات العقلية :

أولاً : الترامادول

الترامادول في الأصل صنع لتسكين الآلام لأنه يعمل على تغيير كيمياء المخ وفي هذا خطر على المتعاطي حيث يمكن أن يصل لمرحلة الإدمان بدون أي شعور وهنالك نوع مشابه إلى عقار الترامادول ويدعى الكبتاجون وله نفس تأثير الترامادول ويؤثر على زيادة فعالية ونشاط الجسم[١١] .

ثانيًا : الهيروين

وهذا العقار يعد من أخطر أنواع المخدرات حيث يفقد متعاطي هذا المخدر أي أحساس بالألم ويجعله يشعر باسترخاء شديد وقد يؤدي به إلى الاكتئاب وحتى يدفع بصاحبه بالانتحار إذا لم يتعاطى جرعته المخدرة [١٢].

ثالثًا :المورفين

يمثل المورفين أحد مشتقات الأفيون والأطباء يستخدمونه في الحالات الضرورية كعلاج ويمثل نوعًا من أنواع المخدرات الاصطناعية إذا تم اساءة استخدامه يؤدي إلى الإدمان والتعود على تعاطيه [١٣].

رابعًا : الأفيون

يعد هذا النوع من المخدرات الاصطناعية من أخطر تلك المخدرات التي يتم تحويلها صناعياً من المخدرات الطبيعية إلى مخدرات صناعية ، فالأفيون يعد عبارة عن عصير زهرة الخشخاش التي لم تنضج بعد إذ تتحول بعد إضافة مكونات أخرى لها مع تعريضها للهواء إلى مادة الأفيون اللزجة وهي مادة شديدة المرارة ولونها يكون بني مائل إلى السواد وله رائحة نفاذة ويستخدم الأفيون عن طريق الفم أو عن طريق الحقن في الجسم بعد إذابته بالماء أو بمحلول سكري وتمثل طريقة سريعة للوصول إلى الدم وله تأثير بالغ على الجهاز العصبي المركزي وعلى جميع خلايا الجسم إذ أن تعاطي جرعة صغيرة من هذا المخدر له قابلية على إحداث خلل وشلل في الدماغ وخاصة في الجزء المخصص للجهاز التنفسي وهذا يلاحقه نوم عميق وبعدها يفيق المتعاطي محطم القوى فاقد الشهية وينتج عنه اندفاع وميول شديد للعنف في تصرفاته في الوسط الذي يعيش فيه [١٤].تلك أهم العقاقير المصنعة وتمثل بعض المخدرات المصنعة ولا شك هناك الكثير من تلك العقاقير ارتأينا الإشارة إلى أكثرها تداولاً .

المبحث الثاني الموقف الدستوري من المؤثرات العقلية

من أجل التصدي للمخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها ، تكاتفت الدول وتعاونت فيما بينها ووحدت جهودها للحد من هذه الظاهرة التي تنخر في بنيان المجتمعي الدولي والوطني على حد سواء، لتأثيرها السلبي على مستقبل الأجيال والإنسانية .ولم ينص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على مكافحة المؤثرات العقلية بصورة مباشرة ، ولكنه وضع مواد عامة تلزم الدولة بالحفاظ على الصحة العامة والفكر ، مما يعني تحديد إطار دستوري لمكافحة المؤثرات العقلية مما يعني أن موقف الدستور العراقي لمكافحة المؤثرات العقلية ، يتبلور في نقطتين : هما الموقف العراقي من الاتفاقيات الدولية لمكافحة المؤثرات العراقية ، حيث أن العراق قد صدق على كل تلك الاتفاقيات ، فالإقرار العراقي بتلك الاتفاقيات يعد خطوة دستورية لمكافحة تلك المؤثرات ، كذلك ما جاء به الدستور نفسه من مواد تصلح كإطار لمكافحة تلك المؤثرات .هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الآتي :المطلب الأول : الإقرار الدستوري بالأوراق الدولية لمكافحة المؤثرات العقلية المطلب الثاني : المواد الدستورية للحماية من المؤثرات العقلية

المطلب الأول الإقرار الدستوري بالأوراق الدولية لمكافحة المؤثرات العقلية

إن تصديق الدولة العراقية على الاتفاقيات الدولية التي تعمل على مكافحة المؤثرات العقلية يجعلها ، بمثابة تشريع عراقي يعمل على مكافحة تلك المؤثرات .

أولاً :أهم الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

١- **الأتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة ببرتوكول سنة ١٩٧٢** وهذه الأتفاقية إلى مكافحة المخدرات وقصر أستخدامها على الأغراض الطبية والعلمية وتكفل قيام تعاون دولي ومراقبة دولية دائمة لتحقيق هذا الهدف.بعد إخفاق الجهود الدولية في وضع مبادئ وأسس موحدة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة تحقق الأهداف المرجوة منه، فقد اعتزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وضع اتفاقية موحدة تحل محل الاتفاقيات السابقة لها وتكون أكثر تنظيما واعم شمولا وأوسع [١٥]ولقد جرمت الأتفاقية زراعة وإنتاج جميع المواد المخدرة والاتجار بها واستخدامها لأغراض غير علمية وغير طبية ، لاسيما الأفيون وأوراق الكوكا والقنب، وكما قصر حيازة المواد المخدرة فقط على الأشخاص المرخص لهم وللأغراض الطبية والعلمية أو بناءًا على أذن قانوني ، كما جعلت تقدير الكميات اللازمة من العقاقير المخدرة للأغراض العلمية والطبية يسري على جميع أنواع المخدرات، وألزمت الدول الأطراف فيها بأن تخضع العقاقير المخدرة لنظام التراخيص وأن تراقب البضائع [١٦] .

٢- **أتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١** والتي تم إبرامها بسبب المشاكل الصحية والمشاكل الإجتماعية الناشئة عن إساءة أستعمال بعض المؤثرات العقلية، والتي تهدف إلى قصر أستعمال تلك المواد ذات التأثير العقلي على الأغراض المشروعة فقط .فبعد أن كانت المخدرات الطبيعية والتركيبية وحدها تخضع للمراقبة الدولية ، وعندما تطورت صناعة المخدرات التخليقية وبرزت الآثار السلبية المترتبة عليها خاصة على جسد ونفسية الإنسان ، وبعد عرض مشكلة (الامفيتامينات)على لجنة المخدرات التي رفضت مشروع قرار يقترح وضعها تحت الرقابة الدولية ، واكتفت اللجنة في تقريرها فقط بإجراءات رقابية على المستوى الوطني.ومن أهم ما آلت إليه نصوص هذه الاتفاقية والتي تعتبر تطورًا ملحوظًا في مجال

مكافحة المخدرات المؤثرات العقلية هي تعريفها للمؤثرات العقلية على إنها هي كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية ، وكل المنتجات المدرجة في الجداول المرفقة بالاتفاقية [١٧]وحددت في أربعة جداول كافة المواد التي تعتبر من المؤثرات العقلية وأخضعتها للرقابة الوطنية والدولية ، وألزمت الدول الأعضاء فيها بمراقبة حركة التصنيع والاتجار بكافة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة في الاتفاقية ، وذلك عبر إلزام المؤسسات والأشخاص المرخص لهم الاتجار بهذه المواد بالاحتفاظ بالسجلات التي تبين حركة هذه المواد[١٨] ، وألزمت الاتفاقية استعمال أسلوب أذن الاستيراد والتصدير في تنظيم التجارة المشروعة لهذه المواد ، ذلك بهدف تحقيق الرقابة الدولية على نشاط الدول في التجارة الدولية لتلك المواد [١٩]، وكما حظرت الإعلان عن المؤثرات العقلية بكافة وسائل الإعلام ، وأوجبت الإفضاء في النشرات المرفقة للمؤثرات العقلية بكافة التعليمات والتوصيات والتحذيرات الصادر من منظمة الصحة العالمية والمتعلقة بطرق الاستعمال بهدف حماية مستخدمي تلك المواد من الآثار الضارة عندما يساء استخدامها [٢٠].

٣-**أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨** تهدف تلك الأتفاقية إلى التعاون بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي لمشكلة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .وقد ألزمت الاتفاقية كافة الدول الأطراف فيها على تبني التدابير والإجراءات التي تراها ضرورية في إطار قانونيها الداخلي لتجريم زراعة وإنتاج وحيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية للاستهلاك الشخصي أو الاتجار بها ، والمصادرة القضائية للأموال والأشياء التي تولدت من هذه الجريمة [٢١]، وذهبت الاتفاقية إلى أكثر من ذلك حيث أنها استخدمت المنهج المتكامل للتعاون بين الدول الأطراف فيها، وفي هذا الصدد اعترفت بحجية الأحكام الأجنبية ،التي تقرر عقوبات كالاعتراف بأوامر المصادرة والتجميد والتحفظ على الأموال وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ، وإحالة الدعاوي والتعاون الدولي وتقديم المساعدة وغيرها من الأشكال الأخرى من التعاون والتدريب [٢٢] .

ثانيًا : التعريف بمبدأ إلزامية الإتفاقيات الدولية يحدد النظام الدستوري لكل دولة القيمة القانونية للمعاهدات الدولية ، وهذا النظام يختلف من دولة لأخرى[٢٣]، وقد أختلفت الدساتير في بيان القيمة القانونية للمعاهدات فنجد على سبيل المثال، الدستور الفرنسي أعطى المعاهدة الدولية قوة أكبر من قوة القانون ولكنها لها قوة أقل من الدستور، أما المشرع المصري فقد أضفى على المعاهدات الدولية قوة القانون العادي، فهي تعتبر بمثابة القانون الداخلي وتأخذ نفس قوته في الهرم القانوني أما بالنسبة للمشرع العراقي فإن المادة ٦١ / رابعاً من الدستور فقد نصت على أن" تنظم عملية المصادقة عن المعاهدات والأتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب " [٢٤]، أي أن المشرع الدستوري في العراق أعطى للمعاهدات قوة القانون العادي – كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري– وذلك متى حازت على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، وتصدر في شكل قانون يوقعه رئيس الجمهورية ويجب نشره في الجريدة الرسمية حتى يصبح ساري المفعول [٢٥].ويترتب على إلزامية المعاهدات الدولية أن تكون للألتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية أولوية في التطبيق على ما عداها فهي تسمو على كل القوانين الداخلية.يقصد بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي أن في حالة تعارض أحكام المعاهدة مع أحكام القوانين الداخلية وجب تغليب أحكام المعاهدة [٢٦] .ويلاحظ أن أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ نصت على مبدأ الإلزامية، فقد جاء في المادة ٢٧ من الأتفاقية على " مع عدم الأخلال بنص المادة ٤٦ لا يجوز لأي طرف في معاهدة أن يتمسك بقانون داخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة "ولكن هل تقبل الإتفاقيات الدولية لمكافحة المؤثرات العقلية التطبيق التلقائي؟، أجاب الفقه بأن الأتفاقيات الدولية لا تقبل التطبيق التلقائي أمام القاضي الوطني ما لم يصدر بها تشريع من المشرع الوطني على هيئة قانون داخلي، ففي تلك الحالة فقط تصبح المعاهدة الدولية نص تشريعي ملزم للقاضي، فمنذ اللحظة التي تدخل فيها الإتفاقية الدولية ضمن النظام القانوني الداخلي تصبح مثل كل التشريعات الوطنية جزء من البناء القانوني الوطني ويقع على القاضي واجب تطبيقها[٢٧] .

ثالثًا : إلتزام الدولة بسن تشريع يتعلق بمكافحة المؤثرات العقلية

بما أن الإتفاقية الدولية لمكافحة المؤثرات العقلية تعد معاهدة دولية فبذلك تسمو على القوانين الوضعية، كما أن الدول التي وقعت على الإتفاقية تلتزم بإدخالها ضمن قوانينها وهذا هو أهم أثر مترتب عليها، لقد قامت التشريعات الوطنية بتنظيم عملية أنتاج ومكافحة المؤثرات العقلية سواء في التشريع العراقي أم غيره، ويعد هذا سبب مباشر للتوقيع على الأتفاقية سعى المشرع العراقي شأنه في ذلك شأن بقية التشريعات لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولم يغفل المشرع العراقي من تجريم أي نوع من أنواع التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيث تبلور ذلك في عدد من القوانين العراقية وفرض عقوبات رادعة لمن يتعاطاها ويتعامل بها وبشتى الوسائل ، ويعد المشرع العراقي هو السباق من بين المشرعين في النطاق العربي في تشريع قوانين خاصة بتجريم المخدرات ومكافحتها ودرء مخاطرها ومآسيها وأضرارها عن أفراد المجتمع وحفاظاً على الأمن الصحي والمجتمعي لأفراده .وقد سن المشرع العراقي قانون مكافحة المخدرات هو القانون المرقم (٥٠) لسنة2017 النافذ لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

والمؤثرات العقلية وهدف القانون العمل على تطوير سلطات الدولة المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استخدامها فضلاً عن تكثيف التدابير الوطنية لمكافحة الاتجار والتعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والحد من تفشيها وتأمين التطبيق الجاد والفعال للاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالمخدرات وضمان سلامة التداول بالمخدرات والمؤثرات العقلية للمتطلبات العلمية والطبية والعلاجية والصناعية واتخاذ الآليات الوقائية والعلاجية والتأهيلية لمتعاطيها والمتأمل يجد أن القانون العراقي هو أحدث قانون وطني يتناول هذه القضية والجريمة بشكل مفصل فإن هذا القانون ومواده العقابية المنصوص عليه لردع مرتكبي هذه الجرائم وحسب جسامة الفعل الجرمي وتمثل خطوات جادة من قبل المشرع العراقي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتخويل الجهات الأمنية والقضائية لاتخاذ التدابير الكفيلة للحد من ظاهرة انتشار تعاطي المخدرات في المجتمع العراقي وتنفيذاً للتشريعات الدولية والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الإقليمية الذي يعد العراق عضواً وطرفًا فيها .

المطلب الثاني المواد الدستورية للحماية من المؤثرات العقلية

هناك عدة مواد جاءت في الدستور العراقي ٢٠٠٥ والتي تصلح كأساس دستوري لمكافحة المؤثرات العقلية منها :المادة (٣٠ / أولاً) والتي تنص على أن " تكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعراقيين حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والقافة... " .المادة (٣١ / أولاً) و التي تنص على أن " لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعتني الدولة بالصحة العامة وتكفل سبل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية " .المادة (٣٣ / أولاً) والتي تنص على أن " لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة " المادة (٤٢) والتي تنص على أن " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ".من هنا يتضح لنا أن الدستور العراقي أقر حماية الصحة العامة للعراقيين من كل ما يؤثر عليها ، مثل المخدرات والمؤثرات العقلية ، كما حمى حرية الفكر والعقل ، مما يعنى مكافحة كل المؤثرات العقلية بطريق دستوري .

الخاتمة :

إن المؤثرات العقلية تعد مسؤولية دولية عالية مشتركة لسرعة انتشارها مما يوجب مكافحتها من خلال التعاون الدولي المشترك لغرض اتخاذ الآليات والتدابير القانونية الدولية والإقليمية والوطنية من خلال أتباع منهاج متكامل بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.يتضح لنا من خلال بحث التدابير القانونية الدولية والإقليمية والوطنية مستوى الحماية المقررة والتي توفرها تلك التدابير والمتبعة على المستويات كافة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها وبالتأكد من خلال هذه الآليات والإجراءات الوطنية والدولية تأمين الحد من هذه الظاهرة والآفة الخطيرة المتمثلة بظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها ومن ثم تجفيف منابعها بالكامل من خلال تكثيف الجهود الدولية حفاظاً على سلامة الإنسانية جمعاء .

النتائج :

- يعد المشرع العراقي من أوائل المشرعين الوطنيين الذي التفت إلى ظاهرة المخدرات وأصدر العديد من التشريعات حول مكافحة المخدرات وكان آخرها القانون رقم ٥٠ لسنة 2017 الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي تضمن مواد عقابية مشددة بحق مرتكبي الجرائم الناشئة عن جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية بهذا القانون ويعد خطوة بالاتجاه الصحيح لمكافحة هذه الظاهرة .

التوصيات :

- نوصي المشرع العراقي بوجوب تحديد ماهية المؤثرات العقلية وتمييزها عن المخدرات بسن قانون مستقل يتماشى مع طبيعتها الخاصة .
- نوصي بالعمل الجاد والمثمر لتطبيق مقررات الاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة المؤثرات العقلية وتنفيذ توصيات وتعليمات منظمة الصحة العامة والمنظمات الأخرى .
- نوصي بإبرام اتفاقيات ومعاهدات ثنائية أو إقليمية أو دولية لتفعيل الجهد الدولي وضمان اتخاذ الآليات القانونية لتسليم المجرمين المتعاملين مع مشكلة المؤثرات العقلية والذين يتنقلون بين الدول والقبض عليهم وتسليمهم إلى الدول المتضررة من جرائمهم .

المراجع :

١. أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.
٢. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.
٣. الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والبرتوكول المعدل لها سنة ١٩٧٢

٤. أشرف ابراهيم علي العزوني ، القواعد الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات ، دار الفكر القانوني ، المنصورة ،٢٠١١ ،
٥. إيمان محمد الجابري ، القواعد المنظمة للتعامل الدولي بالمخدرات في الإمارات ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية
٦. جميل الميمان ، مكافحة المخدرات ، المكتبة الأمنية ، الرياض ، 1990
٧. حسن عزبة العبيدي، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول، أطروحة للدكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٨٨
٨. حسنين المحمدي ، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي ، ط2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005،
٩. حسين طاهري ، جرائم المخدرات وطرق محاربتها ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 ،
١٠. خيري أبو حميرة الشول ، دور القانون الجنائي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة لكلية الحقوق في جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠١٣
١١. درياد مليكة ، أثر تطبيق قاعدة سمو الأتفاقيات الدولية على القانون الداخلي بالنسبة للقاضي الجزائي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية .
١٢. الدستور العراقي ٢٠٠٥
١٣. سمير عبدالغني ، مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٤. عبدالله فهد القحطاني ، العلاقة بين القانون الأتفاقي والنظام الداخلي في المملكة العربية السعودية، رسالة للماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ١٩٩٩
١٥. علي احمد راغب ، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ،
١٦. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المرقم (٥٠) لسنة 2017 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٦) الصادر في ٨ / ٥/ ٢٠١٧
١٧. محمد زيد، آفة المخدرات وكيفية معالجة الإدمان، ط1 ، دار الأندلس للطباعة، بيروت، 2004 .
١٨. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،١٩٨٨ ،
١٩. نبيل محمود حسن ، الموسوعة الحديثة في المخدرات ,دار النهضة العربية ,القاهرة ، ٢٠١٢
٢٠. وليد المخزومي ، المواجهة التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي ، منشورات الجمعية العراقية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الرائد للطباعة والنشر ، بغداد ، 2017 .

هوامش البحث

(١) د .خيري أبو حميرة الشول ، دور القانون الجنائي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة لكلية الحقوق في جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص ١٥

(٢)قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المرقم (٥٠) لسنة 2017 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٦) الصادر في ٨ / ٥/ ٢٠١٧

(٣)المادة الأولى/ الفقرة 2 / من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة2017

(٤) د .نبيل محمود حسن ، الموسوعة الحديثة في المخدرات ,دار النهضة العربية ,القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص 12

(٥) د .سمير عبدالغني ، مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦

(٦) د .أشرف ابراهيم علي العزوني ، القواعد الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات ، دار الفكر القانوني ، المنصورة ،٢٠١١ ، ص٥

(٧) د .محمد زيد ، آفة المخدرات وكيفية معالجة الإدمان ، ط1 ، دار الأندلس للطباعة ، بيروت ، 2004 ، ص19

(٨) د .سمير محمد عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة ، مرجع سابق ، ص82

(٩) د .إيمان محمد الجابري ، القواعد المنظمة للتعامل الدولي بالمخدرات في الإمارات ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ص١٩ وما بعدها

(١٠) د .وليد المخزومي ، المواجهة التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي ، منشورات الجمعية العراقية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الرائد للطباعة والنشر ، بغداد ، 2017 ، ص٣٠

(١١) د .حسنين المحمدي ، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي ، ط2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005، ص26

(١٢) د .علي احمد راغب ، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص ٢١٤

(١٣) د .جميل الميمان ، مكافحة المخدرات ، المكتبة الأمنية ، الرياض ، 1990 ، ص ٢٢

(١٤) د .حسين طاهري ، جرائم المخدرات وطرق محاربتها ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 ، ص55

(١٥) د .محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، الجزء الثاني ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،١٩٨٨ ، ص ١١٤

(١٦) المواد ٢ إلى ٤ و ١٩ إلى ٢١ و ٢٩ إلى ٣٢ و المادة ٣٤ و ٣٧ من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والبرتوكول المعدل لها سنة ١٩٧٢

(١٧) المادة (١ / ٥) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

(١٨) المادة (٢) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

(١٩) ينظر نص المادة (١١و ١٢) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

(٢٠) المواد (٧ إلى ١٠) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

(٢١) المادتين (٣– ٥) من أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨

(٢٢) المواد من (٥ – ١٩) من أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨

(٢٣) د. حسن عزبة العبيدي، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول ، أطروحة للدكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٨ ، ص ١٧٩

(٢٤) راجع المادة ٦١ / رابعًا من الدستور العراقي ٢٠٠٥

(٢٥) راجع المادة ١٢٩ من الدستور العراقي

(٢٦) د. عبدالله فهد القحطاني ، العلاقة بين القانون الأتفاقي والنظام الداخلي في المملكة العربية السعودية ، رسالة للماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ١٩٩٩ ، ص ٤٠

(٢٧) د. درياد مليكة ، أثر تطبيق قاعدة سمو الأتفاقيات الدولية على القانون الداخلي بالنسبة للقاضي الجزائي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، ص ٥٣١ و ٥٣٢